ملخص فرائض (أصحاب الفروض والعصبة والحجب)

المراد بالمصطلحات التالية:

الفرع الوارث مطلقاً: الابن، و ابن الابن وإن نزل، و البنت، و بنت الابن وإن نزل أبوها	**الأصل الوارث مطلقاً**: الأب، و أب الأب وإن علا، و الأم، و الجدة (أم الأم وإن علت. و أم الأب. و أم أب الأب).
الفرع الوارث الذكر: الابن، و ابن الابن وإن نزل.	**الأصل الوارث الذكر**: الأب، و أب الأب وإن علا.
الفرع الوارث الأنثى: البنت، و بنت الابن وإن نزل أبوها.	**الأصل الوارث الأنثى**: الأم، الجدة وإن علت.
أخ شقيق، أو أخت شقيقة: هو من شارك الميت في النسب الأم و الأب.	**أخ من الأم ، أو أخت من الأم**: هو من شارك الميت في النسب الأم.
أخ من الأب، أو أخت من الأب: هو من شارك الميت في النسب الأب.	

ميراث الزوج

الحالة	المقدار	شرط الاستحقاق
الأولى	**النصف**	عدم الفرع الوارث مطلقاً (أي لم تترك الزوجة الميتة فرعاً وارثاً لها ذكراً أم أنثى).
الثانية	**الربع**	وجود الفرع الوارث مطلقاً (أي تترك الزوجة الميتة فرعاً وارثاً لها ذكراً أم أنثى).

ميراث الزوجة أو الزوجات

الحالة	المقدار	شرط الاستحقاق
الأولى	**الربع**	عدم الفرع الوارث مطلقاً (أي لم يترك الزوج الميت فرعاً وارثاً له ذكراً أم أنثى).
الثانية	**الثمن**	وجود الفرع الوارث مطلقاً (أي ترك الزوج الميت فرعاً وارثاً له ذكراً أم أنثى).

ميراث الأم

الحالة	المقدار	شرط الاستحقاق
الأولى	**الثلث**	١- عدم الفرع الوارث مطلقاً (أي لم يترك الميت أو الميتة فرعاً وارثاً له ذكراً أو أنثى). ٢- عدم الجمع (اثنان فأكثر) من الإخوة مطلقاً (سواء ذكوراً، أو إناثاً، أو خناثاً، أو أشقاء، أو من الأب، أو من الأم وراثين أو محجوبين بشخص، كانوا من نوع واحد أو خليطاً من أنواع).
الثانية	**السدس**	وجود الفرع الوارث مطلقاً (أي ترك الميت أو الميتة فرعاً وارثاً له ذكراً أو أنثى). أو وجود الجمع (اثنان فأكثر) من الإخوة مطلقاً (سواء ذكوراً، أو إناثاً، أو خناثاً، أو أشقاء، أو من الأب، أو من الأم وراثين أو محجوبين بشخص، كانوا من نوع واحد أو خليطاً من أنواع).
الثالثة	**ثلث الباقي**	تكون في إحدى العمريتين. وهي (زوج و أب و أم) فالزوج يرث النصف، والأم ترث ثلث الباقي، والأب يرث الباقي. أو (زوجة و أب و أم) فالزوجة ترث الربع، والأم ترث ثلث الباقي، والأب يرث الباقي.

ميراث الجدة فأكثر

الحالة	المقدار	شرط الاستحقاق
الأولى	**السدس**	عدم الأم، أو الجدة الأقرب منها.
الثانية	**لا ترث** (محجوبة)	إذا وجدت الأم، أو جدة أقرب منها (مثل: مات عن أم أم، و أم أب أب، فإن أم الأم ترث السدس لأنها أقرب درجة ولا ميراث لأم أب أب)

ميراث الأب

الحالة	المقدار	شرط الاستحقاق
الأولى	**السدس** (بالفرض فقط)	وجود الفرع الوارث الذكر (أي يترك الميت أو الميتة فرعاً وارثاً له ذكراً (ابن أو ابن ابن).
الثانية	**السدس و الباقي** (بالفرض و التعصيب)	وجود الفرع الوارث الأنثى (أي يترك الميت أو الميتة فرعاً وارثاً له أنثى (بنت أو بنت ابن).
الثالثة	**التعصيب** (إن كان الوارث فقط: الأب أخذ جميع المال، وإن كان معه أصحاب فروض يرث الأب الباقي)	عدم الفرع الوارث مطلقاً (أي لم يترك الميت أو الميتة فرعاً وارثاً له ذكراً أو أنثى

ميراث أب الأب وإن علا بمحض الذكور

الحالة	المقدار	شرط الاستحقاق
الأولى	**السدس** (بالفرض فقط)	وجود الفرع الوارث الذكر (أي يترك الميت أو الميتة فرعاً وارثاً له ذكراً (ابن أو ابن ابن).
الثانية	**السدس و الباقي** (بالفرض و التعصيب)	وجود الفرع الوارث الأنثى (أي يترك الميت أو الميتة فرعاً وارثاً له أنثى (بنت أو بنت ابن).
الثالثة	**التعصيب** (إن كان الوارث فقط: أب الأب أخذ جميع المال، وإن كان معه أصحاب فروض يرث أب الأب الباقي)	عدم الفرع الوارث مطلقاً (أي لم يترك الميت أو الميتة فرعاً وارثاً له ذكراً أو أنثى
الرابعة	**لا يرث** (محجوب)	وجود أب أدنى منه (مثلا يتوفى الميت أو الميتة ويكون الأب على قيد الحياة، وأب الأب كذلك، فإن أب الأب لا يرث لوجود الأب)

ميراث الأخت من الأم، والأخ من الأم

الحالة	المقدار	شرط الاستحقاق
الأولى	**الثلث**	١-أن يكونا اثنان فأكثر (المشاركة). ٢-عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى). ٣-عدم الأصل الوارث الذكر.
الثانية	**السدس**	١-أن يكون واحدا (انفراده). ٢-عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى). ٣-عدم الأصل الوارث الذكر
الثالثة	**لا يرث** (محجوب)	يكون محجوب الأخ من الأم و الأخت من الأم في الحالات التالية: ١- وجود الفرع الوارث مطلقاً ٢- وجود الأصل الوارث الذكر أي يُحجبون بستة أصناف: (الابن، وابن الابن وإن نزل، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأب، وأب الأب وإن علا .
تنبيه		الأخوة من الأم والأخوات من الأم في الميراث: لا يفضل ذكرهم على الأنثى وإنما يرثون بالتساوي، بخلاف الأخوة الأشقاء والأخوات الشقائق، والأخوة من الأب والأخوات من الأب يرث الذكر مثل حظ الأنثيين.

ميراث البنت		
الحالة	المقدار	شرط الاستحقاق
الأولى	**النصف**	١–عدم المشاركة (وهي بنت أخرى، أي تكون بنت واحدة فقط). ٢–عدم المعصب (وهو الابن، أي أخوها).
الثانية	**الثلثين**	١– وجود المشاركة (وهي بنت أخرى، أي كنّ عدداً أختان فأكثر). ٢–عدم المعصب (وهو الابن، أي أخوها).
الثالثة	**عصبة بالغير**	وجود المعصب (وهو الابن، أي أخوها).

ميراث بنت الابن		
الحالة	المقدار	شرط الاستحقاق
الأولى	**النصف**	١–عدم المشاركة (وهي بنت ابن أخرى، أي تكون بنت ابن واحدة فقط). ٢–عدم المعصب (وهو ابن الابن الذي في درجتها). ٣–عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى) الأعلى منها.
الثانية	**الثلثين**	١– وجود المشاركة (وهي بنت ابن أخرى التي في درجتها، أي كنّ عدداً اثنتان فأكثر). ٢–عدم المعصب (وهو ابن الابن الذي في درجتها). ٣–عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى) الأعلى منها.
الثالثة	**السدس**	١–وجود فرع وارث أنثى أعلا منها ورثت النصف. ٢–عدم المعصب (وهو ابن الابن الذي في درجتها). (وهذا السدس تكملة للثلثين فرض البنات). (مثل: مات عن بنت و بنت ابن، فإن البنت ترث النصف، وبنت الابن السدس. مثال آخر: مات عن بنت ابن و بنت ابن ابن، فإن بنت ابن ترث النصف، وبنت ابن ابن ترث السدس. مثال آخر: مات عن بنت و بنتا ابن فإن البنت ترث النصف، وبنتا الابن ترثان السدس. مثال: مات عن بنت ابن وثلاث بنات ابن ابن، فإن بنت ابن ترث النصف، و ثلاث بنات ابن ابن يرثن السدس)
الرابعة	**عصبة بالغير**	وجود المعصب (وهو ابن الابن الذي في درجتها، أو أنزل منها إن احتاجت إليه (يسمى القريب المبارك)).
الخامسة	**لا ترث** (محجوبة)	تكون محجوبة في حالتين: ١– وجود الفرع الوارث الذكر الأعلى منها (الابن، و ابن الابن الذي هو أعلى منها) (مثل: مات عن بنت ابن و ابن، فإن الابن يرث جميع المال ولا ميراث لبنت الابن، مثال آخر: مات عن ابن ابن و بنت ابن ابن، فإن جميع المال لـ ابن ابن ؛ لأنه أقرب درجة من بنت ابن ابن) ٢– وجود الفرع الوارث الأنثى الأعلى منها يرثن الثلثين (ويستثنى إذا كانت ترث بالتعصيب مثلاً وجد ابن ابن في درجتها أو أنزل منها ويسمى القريب المبارك) (مثل: مات عن بنتين وبنت ابن ، فإن البنتين ترثان الثلثين، وبنت الابن لا ترث. مثال آخر: مات عن ثلاث بنات ابن و بنت ابن ابن، فإن بنات الابن يرثن الثلثين، ولا ميراث لبنت ابن ابن. مثال آخر: مات عن بنتين وبنت ابن و ابن ابن، فان البنتين يرثن الثلثين، والباقي يكون لبنت الابن و ابن ابن للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسمى ابن ابن القريب المبارك لأنه لو عدم لم ترث بنت الابن مثال آخر: مات عن بنتين وبنت ابن و ابن ابن ابن، فان البنتين يرثن الثلثين، والباقي يكون لبنت الابن و ابن ابن ابن للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسمى ابن ابن ابن القريب المبارك لأنه لو عدم لم ترث بنت الابن

ميراث الأخت الشقيقة

الحالة	المقدار	شرط الاستحقاق
الأولى	**النصف**	١-عدم المشاركة (وهي الأخت الشقيقة، أي أختها). ٢-عدم المعصب (وهو الأخ الشقيق، أي أخوها). ٣-عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى). ٤- عدم الأصل الوارث الذكر.
الثانية	**الثلثين**	١-وجود المشاركة (وهي الأخت الشقيقة، أي أختها مثلاً توفي وترك أختان شقيقتان، أو ثلاث شقائق). ٢-عدم المعصب (وهو الأخ الشقيق، أي أخوها). ٣-عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى). ٤- عدم الأصل الوارث الذكر.
الثالثة	**عصبة بالغير**	وجود المعصب (وهو الأخ الشقيق).
الرابعة	**عصبة مع الغير**	وجود الفرع الوارث الأنثى مثل: مات عن بنت وأخت شقيقة، فالبنت ترث النصف، والأخت ترث الباقي. مثال آخر: مات عن ثلاث بنات وأخت شقيقة، فالبنات يرثن الثلثين، والأخت الباقي. مثال: مات عن بنت ابن و أخت شقيقة، فالبنت الاب ترث النصف، والأخت ترث الباقي. مثال: مات عن ثلاث بنات ابن وأخت شقيقة، فالبنات الابن يرثن الثلثين، والأخت ترث الباقي. مثال: مات عن ثلاث بنات وثلاث أخوات شقائق، فالبنات يرثن الثلثين، والأخوات يرثن الباقي.
الخامسة	**لا ترث** (محجوبة)	تكون محجوبة في الحالات التالية: ١- وجود الفرع الوارث الذكر ٢- وجود الأصل الوارث الذكر أي تُحجب بأربعة أصناف: بـ(الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، وأب الأب وإن علا .

ميراث الأخت من الأب

الحالة	المقدار	شرط الاستحقاق
الأولى	**النصف**	١-عدم المشاركة (وهي الأخت من الأب، أي أختها). ٢-عدم المعصب (وهو الأخ من الأب، أي أخوها). ٣-عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى). ٤- عدم الأصل الوارث الذكر. ٥-عدم الأخ الشقيق فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر.
الثانية	**الثلثين**	١-وجود المشاركة (وهي الأخت من الأب، أي أختها مثلاً توفي وترك أختان من الأب، أو ثلاث أخوات من الأب). ٢-عدم المعصب (وهو الأخ من الأب، أي أخوها). ٣-عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى). ٤- عدم الأصل الوارث الذكر. ٥-عدم الأخ الشقيق فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر.
الثالثة	**السدس**	١-وجود أخت شقيقة ورثت النصف فرضاً. ٢-عدم المعصب (وهو الأخ من الأب). (وهذا السدس تكملة للثلثين فرض الأخوات). (مثل: مات عن أخت شقيقة و أخت من الأب، فإن الأخت الشقيقة ترث النصف، والأخت من السدس. مثال: مات عن أخت شقيقة وأختان من الأب، فإن الشقيقة ترث النصف، والأختان من الأب السدس.
الرابعة	**عصبة بالغير**	وجود المعصب (وهو الأخ من الأب).
الخامسة	**عصبة مع الغير**	وجود الفرع الوارث الأنثى مثل: مات عن بنت وأخت من الأب، فالبنت ترث النصف، والأخت ترث الباقي. مثال آخر: مات عن ثلاث بنات وأخت من الأب، فالبنات يرثن الثلثين، والأخت الباقي. مثال: مات عن بنت ابن و أخت من الأب، فالبنت الاب ترث النصف، والأخت ترث الباقي. مثال: مات عن ثلاث بنات ابن وأخت من الأب، فالبنات الابن يرثن الثلثين، والأخت ترث الباقي.

		مثال: مات عن ثلاث بنات وثلاث أخوات من الأب، فالبنات يرثن الثلثين، والأخوات يرثن الباقي.
السادسة	**لا ترث** (محجوبة)	تكون محجوبة في الحالات التالية: ١- وجود الفرع الوارث الذكر ٢- وجود الأصل الوارث الذكر ٣- وجود الأخ الشقيق ٤- وجود أخت شقيقة ترث بالتعصيب (عصبة مع الغير) ٥- وجود أخوات شقائق يرثن بالفرض الثلثين (ويستثنى إذا كانت ترث بالتعصيب مثلاً وجد أخوها من الأب ويسمى القريب المبارك)، فلو مات عن أختان شقيقتان وأخت من الأب فلشقيقتان الثلثين ولا ميراث للأخت من الأب، مثال آخر: مات عن أختان شقيقتان وأخت من الأب وأخ من الأب فالشقيقتان ترثان الثلثين والباقي يكون للأخت من الأب والأخ من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين). أي تُحجب الأخت من الأب بسبعة أصناف: بـ(الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، وأب الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، والأخوات الشقائق يرثن بالفرض الثلثين

• قاعدة حجب الحرمان في العصبة:

الأقرب إلى الميت جهة و درجة و قوة يحجب الأبعد.

العصبة بالنفس عددهم: اثناء عشر، و هم كالتالي:

جهة البنوة: ١- الابن. ٢- ابن الابن وإن نزل.

جهة الأبوة: ١- الأب. ٢-أب الأب وإن علا.

جهة الأخوة: ١- الأخ الشقيق. ٢-الأخ لأب. ٣-ابن الأخ الشقيق وإن نزل. ٤-ابن الأخ لأب وإن نزل.

جهة العمومة: ١-العم الشقيق وإن علا. ٢-العم لأب وإن علا. ٣-ابن العم الشقيق وإن نزل. ٤-ابن العم لأب وإن نزل.

• المراد بالترتيب بين العصبات بالجهة: هو تقديم كل جهة على الجهة التي تليها فأقوى جهة البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة.

مثال: ابن و أخ شقيق، يرث الابن جميع المال ويحجب الأخ الشقيق، لأن الابن في جهة البنوة و الأخ الشقيق في جهة الأخوة، فجهة البنوة أقرب فتقدم.

مثال: أب و عم شقيق، يرث الأب جميع المال ويحجب العم الشقيق، لأن الأب في جهة الأبوة والعم في جهة العمومة، فجهة الأبوة أقرب فتقدم.

مثال: أخ شقيق و عم شقيق، يرث جميع المال الأخ الشقيق ويحجب العم الشقيق، لأن الأخ الشقيق في جهة الأخوة والعم الشقيق في جهة العمومة، فجهة الأخوة أقرب فتقدم.

مثال: عم لأب و معتق، يرث جميع المال العم ويحجب المعتق، لأن العم في جهة العمومة والمعتق في جهة الولاء، فجهة العمومة أقرب فتقدم.

س/ لماذا عند اجتماع العصبة من جهة البنوة وجهة الأبوة (مثال: ابن و أب) لا تحجب جهة البنوة جهة الأبوة، مع كون جهة البنوة أقرب للميت، بخلاف الترتيب بين جهات العصبات الأخرى يقدم الأقرب فالأقرب؟ لأنه عند اجتماع جهة البنوة وجهة الأبوة من كان في جهة البنوة يرث بالتعصيب، ومن كان في جهة الأبوة يرث بالفرض. أما بقية العصبات يرثون بالتعصيب فقط.

• **المراد بالترتيب بين العصبات بالدرجة**: هو تقديم الأقرب فالأقرب إلى المورث عند اتحاد الجهة.

مثال: ابن و ابن ابن، يأخذ الابن جميع المال ويحجب ابن الابن، مع كونهما في جهة واحدة وهي البنوة، ولكن الابن أقرب درجة إلى الميت فيقدم.

مثال: ابن ابن ابن و ابن ابن، يرث جميع المال ابن ابن ويحجب ابن ابن ابن، مع كونهما في جهة واحدة وهي البنوة، ولكن ابن ابن أقرب درجة فيقدم.

مثال: أخ شقيق و ابن أخ شقيق، يأخذ الأخ الشقيق جميع المال ويحجب ابن الأخ الشقيق، مع كونهما في جهة واحدة وهي الأخوة، ولكن الأخ الشقيق أقرب درجة فيقدم.

مثال: عم لأب و ابن عم شقيق، يأخذ العم لأب جميع المال ويحجب ابن عم شقيق، مع كونهما في جهة واحدة وهي العمومة، ولكن العم لأب أقرب درجة فيقدم.

مثال: ابن ابن أخ شقيق و ابن ابن ابن أخ شقيق، يرث جميع المال ابن ابن أخ شقيق ويحجب ابن ابن ابن أخ شقيق، مع كونهما في جهة واحدة وهي الأخوة، ولكن ابن ابن أخ شقيق أقرب درجة فيقدم.

مثال: ابن ابن ابن ابن أخ لأب و ابن ابن ابن ابن ابن أخ شقيق، يرث جميع المال ابن ابن ابن ابن أخ لأب ويحجب ابن ابن ابن ابن ابن أخ شقيق، لأن ابن ابن ابن ابن أخ لأب أقرب درجة فيقدم.

• **المراد بالترتيب بين العصبات بالقوة**: هو كون أحد القريبين أقوى قرابة بالمورث من الآخر مع اتحاد الجهة والدرجة، بأن يكون أحدهما يدلي بالأبوين والآخر بالأب. فيقدم الذي يدلي بالأبوين على الذي يدلي بالأب لأنه أقوى قرابة.

مثال: أخ شقيق وأخ لأب، يأخذ جميع المال الأخ الشقيق ويحجب الأخ لأب، مع كونها في جهة الأخوة والدرجة متساوية، ولكن الأخ الشقيق أقوى لكونه شارك الميت في الأم والأب فيقدم، وأما الأخ لأب شارك الميت في الأب فقط.

مثال: عم شقيق وعم لأب، يأخذ جميع المال العم الشقيق ويحجب العم لأب، مع كونهما في جهة العمومة والدرجة متساوية، ولكن العم الشقيق أقوى لكونه شارك أب المورث في الأبوين فيقدم، وأما العم لأب شارك أب المورث في الأب فقط.

مثال: ابن أخ شقيق و ابن أخ لأب، يأخذ جميع المال ابن الأخ الشقيق ويحجب ابن لأخ لأب، مع كونها في جهة الأخوة والدرجة متساوية، ولكن ابن الأخ الشقيق أقوى لكون أبوه (أي الأخ الشقيق) شارك الميت في الأم والأب فيقدم، وأما ابن الأخ لأب أبوه (أي الأخ لأب) شارك الميت في الأب فقط.